ومن قتله منكم متعمدا الآية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف
الشافعي رحمه الله هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل
فأشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة وقال
عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من
محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه
وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع
من التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام
من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله و
الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب
ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء
في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف
فأشبه غرامات الاموال والمبتدئ والعائد سواء لان الموجب
لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان
الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه

ذوا عدل

ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت
هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال
محمد والشافعي رحمهما الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة و
في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون
نعما والصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة
والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والارنب على ما بيناه
وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند
محمد رحمه الله تجب القيمة مثل العصفور والحمامة واشباههما واذا وجبت
القيمة كان قوله كقولهما والشافعي يوجب في الحمامة شاة ويثبت
المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولهما
ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن
الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد